

Distr.: Limited
27 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة

الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة إثر مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه البعثة، وطلب إلى الأمين العام أن يدمج مكتب الأمم المتحدة في مالي ضمن هذه البعثة، على أن تتولّى البعثة مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتباراً من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقرر نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهي المرحلة التي ستبدأ فيها هذه الأخيرة تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً،

(١) A/68/538.

(٢) A/68/653.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٧,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٦ - تشدّد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تحيط علماً بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تؤدي مقترحات الميزانية المقبلة، المستمدة من نموذج التمويل الموحد، إلى تخصيص موارد كافية للبعثة من أجل تنفيذ الأنشطة الصادر بها تكليف تنفيذها فعلا، مع أخذ الدروس المستفادة من تطبيق هذا النموذج في الحسبان وأن يقدم تقريرا عن ذلك؛
- ١٠ - تحيط علماً أيضا بما ورد في الفقرات ٤٥ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٨ و ٩١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١١ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، التي ذكرت فيها أن الغرض من مشاريع الأثر السريع إرساء وبناء الثقة فيفرادى البعثات، وولاياتها وعملية السلام، مما يؤدي بالتالي إلى تهيئة البيئة المؤاتية للتنفيذ الفعال للولايات، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج ما ينص على ذلك في أطر الميزنة القائمة على النتائج الخاصة بالبعثة في المستقبل؛
- ١٢ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز التعاون بين البعثات، وتدعو في هذا الصدد إلى استمرار التعاون بين البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير عن النفقات خلال الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٥ - تحيط علما بالتقرير عن نفقات البعثة خلال الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٣)؛

١٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغا قدره ٤٠٠ ٩٧٦ ٨١ دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على البعثة في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

تمويل الاعتماد للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٣

١٧ - تقرر أيضا أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ١٨٠ ٣٢١ ٧٥ دولارا الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٨٦/٦٧ للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مبلغا إضافيا قدره ٢٢٠ ٦٥٥ ٦ دولارا للإنفاق على البعثة في نفس الفترة، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٨ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، مبلغا قدره ٤٠٠ دولار يمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

١٩ - تقرر أن تخفض بمقدار ٧٢٨ ٠٠٠ دولار المبلغ الذي يمثل الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المخصومة من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء للإنفاق على البعثة في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. بموجب أحكام قرارها ٢٨٦/٦٧، ومجموعه ٣٠٠ ٧٦٩ دولار ليصبح ٤١ ٣٠٠ دولار، وأن تضيف مقدار التخفيض البالغ ٧٢٨ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٢٠ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغا قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٠٢ دولار للإنفاق على البعثة في

(٣) A/68/538، الفرع الرابع.

الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٧٧٤ ٥٠٠ دولار المأذون به سابقاً للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. بموجب أحكام قرارها ٢٨٦/٦٧؛

٢١ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار احتياجات حساب الدعم البالغ مجموعها ٦ ١١٩ ٣٠٠ دولار (صافي الاحتياجات ٦٦٠ ٧٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ومبلغ ٣ ٨٤٥ ٢٠٠ دولار (صافي الاحتياجات ٣ ٦٠٢ ٥٠٠ دولار) الذي سبق أن أقرته لحساب دعم عمليات حفظ السلام. بموجب أحكام قرارها ٢٨٦/٦٧ للفترة نفسها، أن توافق على احتياجات حساب الدعم الإضافية البالغة ٢ ٢٧٣ ١٠٠ دولار (صافي الاحتياجات ٢ ٠٥٨ ٢٠٠ دولار) للفترة نفسها؛

تمويل الاعتماد

٢٢ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار مبلغ ٣٣٠ ٠٩٧ ٠٥٠ دولارا الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٨٦/٦٧ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٩٥٠ ٩٠٢ ٢٧١ دولارا للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٣ - **تقرر أيضا أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ٢ ٤١٠ ٢٠٠ دولار، التي تمثل رصيد الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦ ٠٧١ ٧٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة؛

٢٤ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٥ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية** لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - تقرر أن تبقى البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" قيد الاستعراض خلال دورتها الثامنة والستين.